2804 - حد القواعد من النساء اللاتي لا يجب عليهن الحجاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

والدتي امرأة كبيرة في سن الخمسين تقريبا او ربما تزيد فهل يلزمها الزي الشرعي النقاب عند الخروج من المنزل؟ علما بانها ترتدي زيا محتشم. ولا تظهر الا الوجه والكف طيب فما هو الافضل؟ وما العمل فيما لو لم تطع امرنا؟ جزاكم الله خيرا. لا تزال - 00:00:00

من القواعد ولا ذات تزال النفوس تميل اليها الواجب عليها التستر وعدم ان تكشف الله يقول والقواعد من النساء اللاتي لا نكاحا فليس عليهم لدناه ان يضع ثيابهن ثم قال سبحانه وان يستغفرن خير لهن - 00:00:25

فقواعد العجائز من الاجنة ولا يتزين اما بنت الخمسين اي حتى الان فيها بقية الذي ينبغي لها التستر والواجب عليها التستر هو عدم التزين عند الرجال الاجانب بين النساء لكن عند الرجال الخناق النقاب - 00:00:48

تعطيها بثواب ثيابها لان هذا ابعد عن الفتنة وادعوا من قوله سبحانه واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء الايام. ذلكم اقرب لقلوبكم وقلوبهم. اما العجوز التي لا تفتها والان تبعث الملعب الجميلة فلا بأس ان تبرد وجهها وكفيها - 00:01:17

من غير ايدينا من الاجتهاد ولا تزين ولكن سترها اعظم نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:38